الموضوع ويقال اخبرت عن زيد فاعبارة عن ثبوت المحمول او انتفائه
والشارح اختار الاول فى شرح المفتاح واليه يشير قوله ههنا اى الا
علام بنسبة قوله لا يتصور تواطئهم فيه اشارة الى ان منشأ عدم الت
التجويز كثرتهم فلا نقض بنحو قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة
خارجية قوله ومصداقه هى ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر
يعنى انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة او اثنى عشر او عشرين
او اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم من غير
شبهة قيل عليه العلم مستفاد من التواتر فاثبات التواتر به دور
واجيب بان نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم سبب
العلم بالتواتر وهكذا الكل حال كل معلول ظ مع العلة الخفية مثل
الصانع مع العالم فان قلت العلم من غير شبهة معلول اعم فلا
يدل على العلة الخاصة قلت عدم الدلالة عند ما لم يعلم انتفاء
سائر العلل فتأمل قوله واما خبر النصارى وقع فى التلويح بدل
النصارى لفظ اليهود فتوهم منه ان الخبر بمعنى الاخبار وا
ضافته الى المفعول فاحتيج الى التحمل بتقدير فى قوله واليهود لكن

بعض النصارى مع اليهود فى اعتقاد القتل كما اشير اليه فى الكشاف
فلا حاجة الى التمحل قوله فتواتره ممنوع بل لم يبلغ اصل الخبر بقتله
حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع فى زمن بخت النصر وبالجملة
تخلف العلم دليل العدم قوله ربما يكون مع الاجماع فيه اشارة
الى عدم الكلية لكنه يكفى فى الجواب والتحقيق ان اجتماع الا
سباب يقتضى قوة المسبب والخبر سبب للاعتقاد واما وهم الكذب
فلا مدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال
عقلى قوله الرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام
ولو بالنسبة الى قوم آخرين وهو بهذا المعنى يساوى النبى عم
لكن الجمهور على ان النبى عم اعم ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبى وقد دل الحديث على ان عدد الا
نبياء ازيد من عدد الرسول فاشترط بعضهم فى الرسل الكتاب
واعترض عليه بان الرسل ثلثمائة وثلثة عشر والكتب مائة واربعة
فلا يصح الاشتراط اللهم الا ان يكتفى بالكون معه ولا يشترط
النزول عليه ويمكن ان يقال يجوز ان يتكرر نزول الكتب كما فى

Copyright © King Saud University